

شرطه واما باستيفاء المعقود عليه ومن اشأ جردا فله جردان
 يطالبه باجرة كل يوم الا ان يدين وقت الاستحقاق بالعقد ومن
 اشأ جردا لم يملكه فللمجمل ان يطالب باجرة كل مرحلة ليس
 للقصار والمخاط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان
 يشترط التبجيل ومن اشأ جردا لم يجز له في بيته قفيل يقين
 بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من الثغر ومن اشأ جردا
 طبأحا ليصالحه طعانا للموئمة والغرض عليه ومن اشأ جردا
 رجلا ليضربه لئلا يستحق الاجرة اذا اقام عند بائع وقال
 لا يستحق حتى يشترجه ولذا قال للمخاط ان خطب هذا الثوب
 فارسياد درهم وان خطة مروميا فدرهمين جازلان التسمية
 صحيحة لعدم الجهالة واتي العمليين عمل استحق الاجرة وان قال
 ان خطة اليوم فدرهم وان خطه غدا فنصف درهم
 فان تحاطه غدا فله اجر مثله عند بائع لا يتجاوز نصف

لا يجوز ان يجردهم

درهم

درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
 وان سكتة حلا فبدرهمين جازوا في الامرين فعل استحق المسموعين
 عند بائع وقال ابو يوسف وم الاجارة فاسد ومن اشأ جردا
 كل شهر بدرهم والعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
 الشهر والا ان يبقى جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة
 من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموخر من حجه الي ان
 ينقض شهرًا وكذلك كل شهر سكن في اوله ساعة وان اشأ جردا
 دارا سنة بعشرة دراهم جازوا ان لم يسقط كل شهر في الاجرة
 ويجوز اخذ حرة الختام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة الامامة
 وتعليم القرآن ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والقباء
 والنوح ولا يجوز اجارة المشاع جارية ويجوز استيجار الظهير
 باجرة معلومة ويجوز بطعام ساو كسوتها وليس للستا جردا
 ان يئتمز زوجها من وضمها فان حبست كان هذا فيفقوا الاجارة

لا يجوز ان يجردهم